سبيله وجوبا سواء حضر المودع بالكسر او غاب ولا شيء اي قيمة واجب عليه
اي المودع بالفتح المودع بالكسر بسبب الارسال لزوال ملك المودع بالكسر عن
الصيد بمجرد الاحرام ووجوب ارساله عليه فقد زال عنه المودع بالفتح بواجب فلا
يغرمه شيئا وان قبل المحرم الصيد ودفعه من شخص حلال بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام
اي غير محرم وقت الايداع واستمر حلالا الى ان احرم المودع بالكسر بعد الايداع والحال
ان المودع بالفتح لم يجد اي المحل المودع يرده له ولا وجد المودع بالفتح من اي شخص
حلالا يعطيه اي الصيد للمودع بالكسر فان وجد المودع بالكسر دفعه له فان كان
لم يحرم ذا ملكه على الصيد وان كان احرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله وان
وجد حلالا يعطيه دفعه له وان فعل من حل ولم يجد له ولا من يعطيه ارساله
اي اطلق المحرم الصيد وجوبا وضمن المحرم قيمته اي الصيد للحل الذي اودعه
سواء بقي حلالا او احرم بعد الا ان يحضر ربه حال كونه محرما بحج او عمرة بعد
الايداع حال ارساله او حال كونه حلالا بيا بعد الهمز اسم فاعل ابى اي ممتنعا
من قبول الصيد من المحرم فلا يضمنه المحرم وقيد بضم الفاء وتشديد المثناة تحت نا
ئبه ضمير يقع الضمان المفهوم من الاستثناء المنقطع التي هي قوله الا ان يحضر اي لان
موقع المستثنى منه مفيد بعدم وجود ربه ولا من يعطيه وملك قيد بقوله ان
يمكن رده اي الصيد على الحلال الآبي من قبوله بعلم من حاكم او من يقوم مقامه في الجبر
فان امكن رده لحاكم ولم يرسله ضمنه ودفع المحرم وجوبا قبله اي صيدا اودع بضم الهمز
وكسر الدال اي الصيد عنده اي المحرم وصله اودع قبل الاحرام من حلال اذ المحرم لا
يملكه وملك دفع لربه اي الصيد او لمن اي شخص حلال غير ربه يعطيه اي الصيد
لربه فان لم يكن المحرم دفعه لربه ولا لمن يعطيه اتلفه اي المحرم الصيد عنده لضرورة
وارسله لانه قبله هو وقت يجوز له قبوله وان ارسله ضمنه لربه ثم ان
مات الصيد الذي اتلفه المحرم بيده للضرورة فعليه جزاؤه اي الصيد لان المحرم
يضمن الصيد بوضع اليد ولا قيمة عليه لصاحبه ولا يعود الجزاء ملكه اي الصيد
بشراء او قبول هبة او صدقة او اقالة ثم ان اشتراه منه قبل الاحرام او ورد معيبا من

غير

هي غير ثبوت عندها كما لا ذا الذكر من التعرض المحرم وظاهره لو غاب السيد
وقال العدوي هذا اذا كان حاضرا اما اذا كان غائبا فيجوز شراؤه وقبول
هبته وصدقته واما دخوله في ملكه بالميراث او رد معيب ثبت على يد حاكم فلا
يتعلق به نهي اذ ليس من اختياره ويلزمه ارساله ان حضر وهو ضمن اشتراه اي
المحرم الصيد من شخص حلال ومن محرم فاسد اتفاقا وقرر على الصحة فقال فيرسله
اي المحرم الصيد وجوبا لزوال ملكه عنه بعد دخوله فيه ويضمن المحرم بعد ارساله
ثمنه اي الصيد الذي اشتراه به لبائعه على الظاهر كما في الخرشي خلافا لقول سند
بالقيمة ويلغز به عليه اذا القيمة مع ثمنه البيع غريب وان لم يرسله ورده لبائعه
وعليه جزاؤه اي الصيد وقيمة له اشتراه مقابل ثمنه وقرر على الفساد فقال
ويكون الصيد الذي اشتراه محرما من حلال كوديعة اي الصيد عند محرم من حلال في
التعميل السابق فان وجد البائع رده له لانه بيعه فاسد لم يفت وان لم يجده ووجد
حلالا يعطيه او دعه عنده وان لم يجده ايضا ارسله وضمن قيمته وان حضر ربه
محرما او اتى ارسله ولا ضمان عليه ان لم يكن رده عليه بحكم فولان وقتل المحرم
ومن في الحرم بغير نية الصيد اي الاصطياد والتذكية فان نوى دفع الاذى بنية اولا
نية فان نوى الذكاة فلا يجوز ولا تؤكل واستظهر الخرشي وجب الجزاء والعدوى عدم
ه لان الشارع اذن في قتلها في الجملة غاية الامر ان نيته كالعدم لغا لانتهاك الشر
ع من ان المحرم لا يذكي صيدا والجملة صلة قتل فاعل جملة مصدر مضاف لمفعوله
جلدة بضمة ساكنة وقد تسهل ابدال الهاء الفا ويلحق بها ابن عرفة وعليش
من الثياب من الدواب وقتل حية وعقرب ونحوهما كفيل بضم الراء وتشديد الفاء
المثلثة دابة صغيرة سوداء كثيرة الارجل تقتل من عضته غالبا وزنبور بضم
الزاي وقتل غراب بضم الغين المعجمة وحدأة بوزن عنقة ونعت غراب وحدأة
بجملة كبير اي الغراب والحدأة بكسر الباء الموحدة في الاعلام وغيرها بضمها
وقتل صغيرهما اي الغراب والحدأة الذي لم يبلغ حد الايذاء خلافا لش
شهب ابن راشد الجواز نظرا لصدق الاسم عليهما وشهب ابن هارون منعه نظرا

Copyright © King Saud University